الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/76

مجلس الأمن

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وإذ تشير إلى المذكرة الشفوية لرئيس اللجنة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مولدوفا المعد عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

121203 121203 03-54938 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

أولا – مقدمة

١ – يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

حتى الآن، لم يتم رصد أية أنشطة لأسامة بن لادن وجماعتي القاعدة والطالبان الإرهابيتين في أراضي مولدوفا.

ثانيا – القائمة الموحَّدة

٢ – كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تستخدم دائرة المعلومات والأمن القائمة الموحدة في عملية تنظيم الإجراءات التنفيذية لتعقب المتورطين في أنشطة إرهابية في إقليم جمهورية مولدوفا. وقد أدخلت وزارة الداخلية القائمة الموحدة في قاعدة بيانات الأفراد والشخصيات الاعتبارية ممن يُشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية.

٣ – هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

لم نواجه أية مشاكل كبيرة في تنفيذ القائمة الموحدة. غير أنه نظرا لعدم توفر المعلومات الخاصة بتحديد هوية بعض الأشخاص المدرجين في القائمة (مثل تاريخ ومحل الميلاد، والجنسية، ورقم جواز السفر، الخ)، كان من الصعب تعقب بعض الأشخاص. فعلى سبيل المثال، لم يكن من الممكن إدخال بعض الأسماء المأخوذة من القائمة في قاعدة بيانات ''الركاب'' الإلكترونية في إدارة قوات الحدود.

٤ – هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

لم تتعرف السلطات المولدوفية حتى الآن على أي شخص أو كيان، سواء داخل إقليم جمهورية مولدوفا أو عند الدخول إلى البلد، من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي

وضعتها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ والتي تقوم بتحديثها بصورة منتظمة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرِّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

باستثناء الأسماء المذكورة في القائمة، لا توجد أسماء لأفراد أو كيانات أخرى يمكن ربطها بأسامة بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة قضايا أو شرع في إجراءاتٍ قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

حيث أننا لم نتعرف داخل إقليمنا الوطني على أي فرد أو كيان ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة، فإن هذا السؤال لا ينطبق علينا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة كمواطنين في بلدكم أو مقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرَج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

حيث أننا لم نتعرف داخل إقليمنا الوطني على أي فرد أو كيان ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة، فإن هذا السؤال لا ينطبق علينا.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أقر برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم 539-XV بشأن ''مكافحة الإرهاب''، الذي حدد إطار النشاط القانوني والتنظيمي لمكافحة الإرهاب في جمهورية مولدوفا، وطريقة تنسيق أنشطة الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإرهاب، والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المركزية والمحلية، فضلا عن الرابطات والمنظمات العامة، والأشخاص الذين يحتلون مواقع المسؤولية، بالإضافة إلى تحديد حقوق ومسؤوليات وضمانات الأشخاص فيما يتعلق بالتدابير المستجدة لمكافحة الإرهاب.

ويحظر القانون المذكور تجنيد الإرهابيين وتسليحهم وتوجيههم واستخدامهم، وتمويل المنظمات أو الجماعات الإرهابية، فضلا عن تقديم المساعدة إليها بأي صورة أخرى في إقليم جمهورية مولدوفا.

ولم تكشف أنشطة الدوائر المولدوفية الخاصة، المكلفة بمراقبة أنشطة الجاليات المسلمة في مولدوفا، وجود معسكرات لتدريب القاعدة أو نية لإقامة مثل هذه المعسكرات في بلدنا.

ولم يتم التعرف على أية أنشطة محتملة لأعضاء القاعدة لتجنيد أعضاء جدد أو لدعم أنشطة محددة للجماعة في إقليم جمهورية مولدوفا.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى توفير بيان موجز عن:

- **الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه؛**
- **المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

يستند الإطار القانوني الموجود في جمهورية مولدوفا لوقف المعاملات المالية التي تتم لصالح المنظمات الإرهابية إلى الأحكام التالية:

- المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات في جمهورية مولدوفا رقم XV-985 الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المعنونة ''أنشطة تمويل الأعمال الإرهابية وتأمينها ماديا''؛
- المادة ٨–١ من القانون رقم XV-539 الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب ، المعنونة ''وقف العمليات المالية بناء على إخطار من السلطات القائمة على إجراء التحقيقات الأولية''، التي تقضي بأن المؤسسات التي تقوم بعمليات مالية تكون ملزمة، بناء على إخطار من هيئات الادعاء الجنائي، بتجميد الوسائل والأصول وغيرها من الموارد الاقتصادية للأفراد المتورطين في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية أو الذين يؤيدون ارتكاب مثل هذه الأعمال؛ وللهيئات الاعتبارية التي تعتمد على هؤلاء الأشخاص أو تخضع لسيطرتهم المباشرة؛ والأشخاص العاديين أو الهيئات الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الموارد التي تنتج أو تتولد عن

الملكيات العائدة لهم أو التي تخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسيطرة الأشخاص المدرجين في القائمة أو الكيانات المرتبطة بهم.

- المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات في جمهورية مولدوفا رقم XV-122 الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، التي تقضي بأن تطبيق التجميد على الممتلكات ذات القيمة المادية، بما فيها الحسابات المصرفية والمخازن، يُفرض لضمان تغطية التعويضات الناشئة عن المخالفات القانونية أو الدعاوى المدنية أو المصادرة النهائية للممتلكات الموجهة إلى ارتكاب الجريمة، أو المستخدمة لهذا الغرض، أو الآثار الواقعة نتيجة لارتكاب الجريمة.

- القانون رقم XV-633 الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم القضائية، على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها للتعرف على من يمدونهم بالدعم، أو على الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

وفقا للمادة ٦ من القانون رقم XV-539 الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن ''مكافحة الإرهاب''، فإن الحكومة هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن تنظيم أنشطة مكافحة الإرهاب وكفالة توفير القوات والوسائل والموارد الكافية للهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب. ويتولى المجلس الأعلى للأمن في جمهورية مولدوفا مهمة تنسيق أنشطة السلطات المكلفة بمحاربة الإرهاب.

والسلطات التي تشارك بصورة مباشرة في أنشطة مكافحة الإرهاب، في حدود ولاية كل منها، هي ما يلي:

(أ) النيابة العامة

(ب) دائرة الأمن والمعلومات في جمهورية مولدوفا

(ج) وزارة الخارجية

(د) وزارة الدفاع

(هـ) إدارة قوات الحدود

(و) إدارة الحالات الاستثنائية

(ز) دائرة الحماية وحرس الدولة

(ح) إدارة الجمارك

(ط) إدارة تكنولوجيات المعلومات.

وأنشئت هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب ضمن هياكل دائرة الأمن والمعلومات في جمهورية مولدوفا، ووزارة الداخلية، ودائرة الحماية وحرس الدولة، وإدارة السجون التابعة لوزارة العدل.

وتتعاون جمهورية مولدوفا، وفقا للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، في مجال مكافحة الإرهاب مع الهيئات القانونية وغيرها من الأجهزة الخاصة في البلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الميدان.

ولضمان أمن الأفراد والمجتمع والدولة، تلاحق جمهورية مولدوفا قضائيا في إقليمها الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها التخطيط للأعمال الإرهابية وتنفيذها خارج إقليمها، ولكن دون أن تسبب ضررا للبلد، أو في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مولدوفا عضوا فيها.

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

بحلول عام ٢٠٠٢، كان مصرف مولدوفا الوطني قد وضع وأصدر توصيات بشأن منع غسل الأموال، فضلا عن وضع برامج لمصارف جمهورية مولدوفا لمحاربة غسل الأموال (القرار رقم ٩٤ للمجلس الإداري لمصرف مولدوفا الوطني الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، وفيما يلي مقتطف من القرار يتضمن قواعد ''إعرف عميلك'':

٦ - قواعد "إعرف عميلك"

يجب أن تشمل قواعد ''إعرف عميلك'' ما يلي على الأقل:

٦-١ سياسات قبول العملاء

يجب على المؤسسات المالية أن تضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء، بما في ذلك وصف أنواع العملاء الذين يُرجح أن يشكلوا خطرا على المؤسسة. ويجب عند إعداد هذه السياسات النظر في عوامل من قبيل خلفية العملاء، وبلدانهم الأصلية، ووضعهم العام، وحساباتهم المرتبطة ببعضها البعض، وأنشطتهم التجارية، أو غير ذلك من مؤشرات الخطر، وذلك بالنسبة للعملاء الذين تزداد احتمالات خطورتهم. ويجب أن تشمل إجراءات قبول العملاء المزيد من المراحل وفقا لدرجة خطورة العميل، مع التشديد في الوقت ذاته على العملاء أصحاب الأرصدة الصافية الكبيرة الذين لا يكون مصدر أموالهم واضحا. وقرارات الدخول في علاقات تجارية مع العملاء الذين تزداد احتمالات خطورتهم يجب أن تقتصر على فئة المديرين وحدهم. ومن الأهمية ألا تؤثر عملية قبول العملاء على فرص وصول الجمهور العام إلى خدمات المؤسسات المصرفية.

٦-٢ سياسات تحديد هوية العملاء

يجب أن تكون لدى المؤسسات المصرفية سياسات وإجراءات منظمة لتحديد هوية العملاء الجدد ومن يعملون نيابة عنهم، ويجب ألا تدخل في علاقة مصرفية إلا بعد التحقق من هوية العميل الجديد. ولا بد من الحصول على كل المعلومات اللازمة للتعرف بصورة ملائمة على هوية كل عميل جديد، بما في ذلك الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها. ولا بد من الاهتمام بصفة خاصة بحالات العملاء غير المقيمين، فضلا عن العملاء أو المستفيدين الذين يتلقون أموالا من الخارج، مع الحرص في الوقت ذاته على مراعاة أحكام المادة ٤ (٤) من قانون منع غسل الأموال ومكافحته.

وعناصر تحديد هوية العميل تشمل ما يلي:

- الشخص أو الكيان الذي يحتفظ بحساب في مؤسسة مالية، أو الذي يُحتفظ بحساب نيابة عنه (أصحاب الحساب والمستفيدون منه، الخ)؛
- المستفيدون من المعاملات التي يجريها وسطاء محترفون؛
- أي شخص أو كيان تكون له علاقة بمعاملة مالية يمكن أن تشكل خطرا يُعتد به على السمعة أو غير ذلك من المخاطر؛

وبالنسبة لتحديد هوية العملاء، تولي المؤسسات المالية الاهتمام للبنود المحددة التالية لتحديد الهوية:

- الحسابات الاستئمانية والائتمانية؛
- حسابات الشركات؛
- الأعمال التجارية المنشأة حديثا؛
- حسابات العملاء التي يفتحها وسطاء محترفون؛
- الأشخاص المكشوفون سياسيا؛
- العملاء الذين لا يفتحون حساباتهم بأنفسهم؛
- عمليات المراسلات المصرفية.

٦-٣ إجراءات المراقبة المستمرة للحسابات والمعاملات التي تشمل ما يلي:

- تحديد العمليات العادية (المحددة) للعملاء؛
- مراقبة العمليات التي يجريها العميل لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات تتفق مع العمليات العادية (المحددة) لعميل معين أو عملاء معينين من فئات متشابهة؛
- إنشاء أنظمة مناسبة للمعلومات الإدارية لتزويد موظفي الإدارة والتحقق من الامتثال بالمعلومات اللازمة لتحديد وتحليل حسابات العملاء الذين تزداد احتمالات خطورتهم ومراقبتها بصورة فعالة؛
- قيام المؤسسة المالية بتحديد هوية العمليات المحدودة والمثيرة للشبهات، بما في ذلك العمليات المحتملة، فضلا عن مصادر الأموال التي يستخدمها العميل في تلك العمليات.

وعند فتح حساب ثم ظهور مشاكل في عملية التحقق من الهوية لا يمكن حلها في إطار العلاقات المالية، يوصى بأن تبلغ المؤسسة المالية الهيئة المخولة قانونا في ميدان منع غسل الأموال ومكافحته. ولا تحتفظ المؤسسات المالية بحسابات بأسماء رمزية أو أسماء وهمية.

٦-٤ إجراءات تسجيل المعلومات وحفظها يجب أن تشمل ما يلي على الأقل:

الاحتفاظ بسجل العميل المحدد الهوية لمدة خمس سنوات على الأقل (بما يتضمن على الأقل: اسم العميل؛ والرمز المالي؛ ورقم الحساب؛ وتاريخ فتح الحساب؛ وتاريخ إغلاقه)؛

الاحتفاظ بكل بنود المعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إجراء المعاملة؛

الاحتفاظ بملفات هوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب؛

الاحتفاظ بإجراءات التحقق المحددة من البيانات في ملف العميل، ووفقا لكل معاملة.

٧ - نظام ضمان الامتثال لبرنامج منع غسل الأموال ومكافحته

لضمان امتثال المؤسسات المالية لبرنامج منع غسل الأموال ومكافحته، يجب أن يتضمن ذلك ما يلي:

٧-١ أحكام خاصة لنظام للرقابة الداخلية يرمي إلى ضمان الامتثال المتواصل بغية الحد من المخاطر المتصلة بغسل الأموال. وبالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التوصيات المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية لمصارف جمهورية مولدوفا، فإن هذه الأحكام الجديدة يجب أن تشمل العناصر التالية، دون أن تقتصر عليها:

- إجراءات لرصد العمليات المحدودة والمشبوهة؛
- مراقبة العملاء في حالة إجراء معاملات تتضمن كميات كبيرة من النقد لا تتصل بأنشطة العميل. ووصولا إلى هذه الغاية، يجري المصرف تحريات عن صلة العميل بالمجموعة الخاضعة للمراقبة؛
- رصد الأنشطة المتصلة بالحسابات المصرفية؛
- إجراءات داخلية فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٧-٢ خدمة مراجعة للحسابات للتحقق من الامتثال لبرنامج منع غسل الأموال ومكافحته تتم بالنسبة لموظفي المؤسسة المالية أو الأفراد ممن تتضمن مهامهم ما يلي على الأقل:

- التقييم المستقل لسياسات وإجراءات المصرف، بما في ذلك الامتثال للشروط الواردة في التشريعات المعمول بها؛
- رصد أنشطة الموظفين من خلال التحقق من الامتثال.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- **هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛**
- **بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمدة.**

لم يُعثر في مولدوفا حتى اليوم على أية أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشار إليها في القائمة الموضوعة عملا بالقرارات ١٢٧٦ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يُعثر في مولدوفا حتى اليوم على أية أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشار إليها في القائمة الموضوعة عملا بالقرارات ١٢٧٦ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) .

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين.

انظر الإجابة الواردة في الفقرتين ٩ و١١ أعلاه.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

١٥ – يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

لمنع تسلل الإرهابيين عبر نقاط المراقبة الحدودية، زادت تدابير تأمين الحدود منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا لقرار المجلس الأعلى للأمن القومي رقم 02/5-03-01 بشأن الهجرة غير المشروعة وأثرها على الأمن القومي. وأتمت قوات الحدود في كل قطاعات الحدود الوطنية (باستثناء القطاع الشرقي الخاضع لسيطرة نظام ترانس – دينيستر الانفصالي غير الدستوري) برفع درجات استعدادها لزيادة تأمين الحدود في حالات الطوارئ. ويتضمن القرار المذكور أعلاه، بالإضافة إلى القرار الآخر رقم 02/5/03/03 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بنفس الموضوع، توجيهات لكل المؤسسات والوكالات الوطنية المعنية بتشديد الضوابط المفروضة على الهجرة وعلى استيراد السلع والخدمات في كل نقاط التفتيش الحدودية.

وأنشأت إدارة قوات الحدود شبكة محوسبة في كل نقاط التفتيش الحدودية، مزودة بقاعدة بيانات بمعلومات الإرهابيين والأشخاص الصادرة ضدهم أوامر بحث دولية. ويتم تحديث قاعدة البيانات بصورة دورية بالتعاون مع المكتب الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتنسق وزارة الخارجية إصدار تأشيرات الدخول إلى مولدوفا لرعايا بلدان المناطق التي تزداد احتمالات خطورتها، وذلك بالتعاون مع دائرة المعلومات والأمن في جمهورية مولدوفا. وتعتبر جرائم من قبيل تزوير أوراق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو استخدامها لأغراض الاحتيال جرائم جنائية في مولدوفا، وذلك بموجب المادة ١٨٩ المعنونة ''تزوير الأوراق العامة''، والمادة ٢٠٩ المعنونة ''تزييف الوثائق والطوابع والأختام والاستمارات المطبوعة''، من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا.

ويجري في الوقت الحالي إنشاء الإطار التشريعي في جمهورية مولدوفا لتنظيم التعامل مع الأدلة والوثائق المتعلقة بعديمي الجنسية والمواطنين الأجانب. وبدأ نفاذ القوانين المتعلقة ''مغادرة جمهورية مولدوفا والدخول إليها''، و ''الوضع القانوني لعديمي الجنسية والمواطنين الأجانب في جمهورية مولدوفا''، و ''بطاقات الهوية الصادرة عن النظام الوطني لجوازات السفر''، و ''قانون المواطنة في جمهورية مولدوفا''.

وفي الوقت ذاته، فإن إدارة تكنولوجيات المعلومات تبادر على الدوام بالمشاركة في تحسين التشريعات الوطنية في ميدان تحديث بيانات الهجرة ومواءمة التشريعات وفقا للمعايير والقواعد الدولية.

ووفقا لقرار حكومة جمهورية مولدوفا رقم ٣٩٨ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تظل المهام المتعلقة بمراقبة نظام إقامة عديمي الجنسية والمواطنين الأجانب من اختصاص وزارة الداخلية. وتتوفر المعلومات المستقاة من قاعدة البيانات المركزية، وتستخدمها وزارة الداخلية مجانا.

ولتنفيذ أحكام المادة ٧ من مكافحة الإرهاب، تساعد إدارة تكنولوجيات المعلومات السلطات التي تضطلع بأنشطة مكافحة الإرهاب بالموارد من المعلومات، وتوفر لها المساعدة التقنية المتخصصة اللازمة لإنشاء قواعد بياناتها وشبكات معلوماتها.

كما توفر إدارة تكنولوجيات المعلومات بصورة منهجية المعلومات المتعلقة بتسجيل وتوثيق بيانات عديمي الجنسية والمواطنين الأجانب لدائرة الأمن والمعلومات، وللنيابة العامة لجمهورية مولدوفا، ولدائرة الحماية وحرس الدولة، ولإدارة الجمارك، ولإدارة قوات الحدود، ولإدارة الإحصاءات والبحوث الاجتماعية، وللإدارة المركزية للاجئين، الخ. وأنشأت نظاما لتبادل المعلومات بشأن عمليات الهجرة وتسجيل الأشخاص لدى وزارة الخارجية ومكاتبها القنصلية، وكذلك بالنسبة لممثلي الدول الأجنبية في جمهورية مولدوفا.

وبغية توفير المعلومات على المستوى التنفيذي للوزارات والإدارات، شرعت الإدارة في التنفيذ المفصل لبعض من التدابير المعقدة المتصلة بقاعدة البيانات المركزية في وزارة الخارجية وفي إدارة قوات الحدود. ويُسمح هذه الأيام لموظفي السفارة المولدوفية في الاتحاد الروسي بالوصول إلى المعلومات في قاعدة البيانات المركزية، وفي نقاط عبور الحدود في مطار شيزيناو.

وليس لدى إدارة تكنولوجيات المعلومات حاليا أية معلومات عن محاولات من قبل بعض الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة للحصول على وثائق أو بطاقات هوية.

ولضمان استبعاد حالات تسلل الأشخاص المذكورين إلى البلد في نهاية الأمر، استحدثت إدارة تكنولوجيات المعلومات في قاعدة بياناتها البيانات المتعلقة بالأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

أدرجت أسماء وبيانات هوية الأشخاص المدرجين في القائمة في قواعد البيانات الإلكترونية لإدارة قوات الحدود، التي يمكن الوصول إليها من كل نقطة من نقاط تفتيش

الحدود. ويتم تحديث القائمة بشكل دائم، ويمكن الوصل إليها طوال اليوم من كل نقطة من نقاط التفتيش الحدودية، ضمن النظام الإلكتروني لقوات الحدود.

١٧ – ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

بمجرد قيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بتحديث القائمة وإرسالها إلى السلطات المولدوفية، يتم على الفور تسجيل الأشخاص المدرجين في القائمة في قوائم نقاط التفتيش الحدودية، غير أن ذلك لا يتم إلا إذا بيانات تحديد هويتهم كاملة (انظر الإجابة الوارد في الصفحة ٣).

١٨ – هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تحدد السلطات المولدوفية حتى الآن أية جماعات إرهابية أو أفرادا إرهابيين من المدرجين في القائمة من حاولوا دخول البلد أو المرور عبره.

١٩ – يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٧٦ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أدخلت الإدارة العام للشؤون القنصلية القوائم في قاعدة بياناتها المرجعية. وحتى الآن، لم تتعرف السلطات المولدوفية القائمة على إصدار تأشيرات الدخول على أي طلب للحصول على تأشيرة دخول من اسم مدرج في القائمة.

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ – ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يحدد القانون رقم 110-XIII الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (المعدل بالقانون رقم 563-XV الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) أساس مراقبة الدولة لتصنيع الأسلحة والذخائر والاتجار فيها وشراءها وحيازتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها. وفي الوقت ذاته، فإن جمهورية مولدوفا طرف في الاتفاقية الدولية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) وكل بروتوكولاتها الأربعة، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بشراء وحيازة الأفراد العاديين للأسلحة النارية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨).

وبالتالي، فإن القانون يلزم جميع الشركات العاملة في مجال تجارة الأسلحة بالحصول على تصريح بذلك، وشراء أو حيازة سلاح ناري في جهورية مولدوفا يستلزم الحصول على تصريح من الشرطة. وتصدر التصاريح بعد فحص دقيق من جانب الشرطة. ولا يمكن للأفراد العاديين إلا حيازة المسدسات للأسباب التالية: (أ) الدفاع عن النفس؛ (ب) الصيد؛ (ج) الزينة واقتناء التحف.

وكل الأسلحة الحربية مسلحة في سجل المسح الحكومي للأسلحة، وكل الأسلحة المملوكة ملكية خاصة مسجلة في السجل الحكومي للأسلحة. وأصحاب الأسلحة النارية ملزمون بالاحتفاظ بأسلحتهم في أماكن مأمونة. وإذا فُقد سلاح ما أو وصل إلى أشخاص لا يُفترض وصوله إليهم، لا بد من إبلاغ الشرطة بذلك. ويجوز للشرطة أيضا أن تتحقق مما إذا كان يتم الاحتفاظ بالأسلحة أماكن مأمونة في البيوت الخاصة.

وأخذا في الاعتبار أن القضاء على إمدادات الأسلحة يشكل عنصرا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب على نطاق العالم، أصدر المجلس الأعلى للأمن في جمهورية مولدوفا تعليمات إلى وزارة الدفاع بالتفتيش بصورة دائمة على أمن تخزين الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وتقع العناصر الرئيسية في سياسة مراقبة الصادرات على عاتق المؤسسات والآليات القائمة على مراقبة عمليات التجارة الأجنبية والإجراءات الداخلية لإصدار التصاريح. وتشرف لجنة خاصة مشتركة بين الوزارات على نظام تصدير واستيراد العتاد الاستراتيجي، وتسترشد في ذلك بالنظم الصارمة الموضوعة في هذا الشأن، وذلك وفقا للالتزامات الدولية لجمهورية مولدوفا. وبمساعدة وزارة الخارجية، يتم إبلاغ اللجنة على الدوام بنظم الجزاءات الدولية المفروضة على مختلف البلدان من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وضمن إجراءات إصدار التصاريح، يجري تقييم دقيق لسلوك الأطراف الاقتصادية الداخلية والخارجية المعنية، ولفئات المنتجات الاستراتيجية التي يتم تسويقها تجاريا (وبخاصة

تلك التي يمكن استخدامها في بعض برامج التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي)، ولطبيعة البلد الذي تتوجه إليه تلك المنتجات، وللمنطقة التي توجد فيها، وللحالة التي يُتوقع أن تنشأ مخاطر فيها، وإلا لا يتم إصدار التصاريح.

وبهذا المعنى، فإن احتمالات حصول المنظمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة على هذه المواد والمعدات والتكنولوجيات هي احتمالات ضئيلة للغاية.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

تتضمن تشريعات مولدوفا أحكاما تجرّم الدعم النشط أو السلبي للكيانات أو الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية، بما في ذلك إمداد الإرهابيين بالأسلحة. وترد الأحكام الرئيسية في هذا الصدد في القانون الجنائي، وقانون مكافحة الإرهاب، وقرار الحكومة بشأن تصدير واستيراد السلع بموجب تصاريح.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشايع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

انظر الإجابة الواردة في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟

لا تُنتَج أية أسلحة أو ذخائر في الإقليم الخاضع لسيطرة السلطات الدستورية لجمهورية مولدوفا. ولكن للأسف، ووفقا لمصادر أجهزة المخابرات، فإن الأراضي الخاضعة لسيطرة النظام الانفصالي المناهض للدستور في منطقة ترانس - دينيستر من مولدوفا، وتحديدا في بعض المصانع في بلدات تيراسبول، وبندر، وريبنتسا، لا يزال يجري إنتاج العديد من أنواع الأسلحة والذخائر الحديثة، وبيعها لمختلف مناطق الصراعات و ''النقاط الساخنة'' في العالم. وثمة مشكلة خاصة أخرى تتعلق بما يسمى المعدات غير المعروف مصيرها من جانب معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وهي الأسلحة التي يتسلح بها القوات شبه العسكرية لنظام الانفصاليين.

سادسا – المساعدة والاستنتاج

٢٤ – هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

عند الطلب، وفي حدود أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية مع الهيئات المختصة في البلدان الأخرى.

٢٥ – يُرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسِّن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

من أجل تحسين القدرة على تنفيذ نظام العقوبات المطبق على جماعتي القاعدة والطالبان الإرهابيتين، ستقبل مولدوفا أي مساعدة تقنية ومالية تعرضها المنظمات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة من أجل إعداد الموظفين وتدريبهم في مجال مكافحة الإرهاب، وتزويدهم بالمعدات والأساليب الفنية الخاصة، والمساعدات المنظمة، وتنظيم تبادل المعلومات بصورة فعالة بشأن الأفراد والجماعات والمنظمات إرهابية.

٢٦ – يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

يمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا في التقارير الوطنية الأول والثاني والثالث لجمهورية مولدوفا المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.